

نَيْلُ الْفَضِيلَةِ

بِالذَّبِّ عَنِ الصَّحَابَةِ وَدَحْضِ فِرْيَةِ الْخَذِيلَةِ

وَهُوَ رَدُّ عَلَى دَعْوَى الشَّيْخِ يَحْيَى الْحَجُورِيِّ:
(بِالصَّحِيحِ إِنَّ عَثْمَانَ حَصَلَتْ لَهُ خَذِيلَةٌ)

كَتَبَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ الشُّحْرِيُّ
- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِمَا كَتَبَ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَائِلِ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿وَالسَّيْقُوتَ الْأُولَى مِنَ الْمُهْجَرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة].

وَالْقَائِلُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح].

وَالْقَائِلُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهْجَرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [٨] وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٩] [الحشر].

وَصَلَّى اللَّهُ، وَسَلَّم عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ الْقَائِلِ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

(٣٦٧٣)، ومُسلمٌ (٢٥٤٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَلَفْظُهُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ».

أَمَّا بَعْضُ:

فَدُونُكَ أَيُّهَا الْمَوْفَّقُ الْمُتَجَرِّدُ لِلْحَقِّ، مَبْحَثًا فِيهِ الذَّبُّ عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّم -، وَالذُّودُ عَنْ حِمَاهُمْ مِنْ تُهْمَةٍ قَدْ يَسْتَسْهِلُهَا مَنْ لَا يُدْرِكُ قُبْحَهَا، وَمَا تَحْتَهَا مِنْ فِتْنٍ، وَغَوَائِلَ، وَهِيَ دَعْوَى أَنَّ عُثْمَانَ حَصَلَتْ لَهُ خَذِيلَةٌ ... !!، وَالَّتِي كَرَّرَهَا - عَلَنًا - الشَّيْخُ يَحْيَى الْحَجُورِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَاعْتَرَّ بِهَا بَعْضُ الطَّلَبَةِ، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْهُ - أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يُوفِّقَهُ لِلتَّوْبَةِ الصَّرِيحَةِ مِنْهَا -؛ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَكَلَّمْتُهُ فِيهَا، وَقُلْتُ لَهُ حِينَهَا: إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ تَحْصُلْ مِنْهُمْ لِعُثْمَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَذِيلَةٌ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ خَذَلُوهُ يَخَالِفُ طَرِيقَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ...؛ فَلَمْ يَقْبَلْ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ قَدْ قَالَهَا! ^(١).

(١) وَكَلَّمْتُهُ - أَيضًا - فِي قَوْلِهِ فِي الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ (الْأَقْرَعُ بْنُ حَابَسَ: هَذَا الرَّجُلُ الطَّاعُ!!)؛ فَسَمِعْتُ مِنْهُ مَا لَا يَنْبَغِي لِمِثْلِهِ فِي مَقَامِهِ قَوْلُهُ!، وَاللَّهُ يُعِينُهُ عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ - أَيضًا -.

وَلَهُ كَلِمَةٌ فِي أَيَّامِ فِتْنَةِ أَبِي الْحَسَنِ، أُثِيرَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ قَوْلُهُ: إِنَّ مِمَّنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ شُبُهَةٌ الْإِرْجَاءِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، مُعْتَمِدًا عَلَى كَلِمَةِ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي الْعَزَّاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَبْقِ الْقَلَمِ فِي النُّقْلِ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَبَعْدَ كَلَامِ خَاصِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي مَكْتَبَتِهِ، كَتَبْتُ أَوْرَاقًا فِيهَا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَدْ تَرَكَهُ، وَوَقَّعَ عَلَيْهَا، وَكَتَبَ أَنَّ هَذَا قَوْلُهُ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ، وَقَرَأْتُ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَخَرَجَ شَرِيطُ (تَبْيِينِ الْكَذِبِ وَالْمَيْنِ)، وَالْيَوْمَ أَسْمَعُنِي أَحَدُ الْإِخْوَةِ كَلَامًا لَهُ بِصَوْتِهِ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ فِيهِ أَنَّ هَذَا

وَلَمَّا يَسَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالشُّرُوعِ فِي طِبَاعَةِ كِتَابِ **الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ**
عُدُولٌ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ - مُبَاحَثَةٌ عِلْمِيَّةٌ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - ،
أَدْرَجْتُ فِيهِ مِنْ نَحْوِ مُدَّةِ عَامٍ، أَوْ أَكْثَرَ بَابًا رَابِعًا فِي الذَّبِّ عَنِ الصَّحَابَةِ
- رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، وَتَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْوَانُهُ:

(هَلْ وَقَعَتْ خَذِيلَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا -؟).

فِيهِ رَدُّ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْبَاطِلَةِ، وَالِدَّعْوَى الْعَاطِلَةِ، وَقَدْ وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى
لِأُمُورٍ تَشْرُكُ كُلَّ مُحِبٍّ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]،
وَسَلَّمَ -، وَقَدَّرَ اللَّهُ - وَلَهُ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ - وَتَأَخَّرَ الْكِتَابُ فِي الطَّبَاعَةِ؛ حَتَّى
الآنَ، وَالْقَصْدُ: النَّصْحُ، وَتَصْحِيحُ الْخَطَأِ الْمُعْلَنِ بِهِ حَسَبَ الْمُسْتَطَاعِ،
وَالذَّبُّ عَنِ خِيَارِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ صَرَّحْتُ بِاسْمِ الْمُتَعَقِّبِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَخْفَيْتُهُ،
وَحَتَمْتُ بِمَطْلَبٍ عَزِيزٍ فِيهِ بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الزَّلَّةَ مِنْ حِمَاقَاتِ الرِّوَافِضِ!!
قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، وَمِنْ غُلُوطِ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاصِبَةِ!.

وَمَعْلُومٌ لَكَ - أَيُّهَا السُّنِّيُّ الْفَاضِلُ - أَيَّدَكَ اللَّهُ - أَنَّ بَابَ الصَّحَابَةِ مِنَ
الْأَبْوَابِ الْخَطِيرَةِ، بَلْ هُوَ بَابُ الشَّرِيعَةِ.
فَلَا نَعَجَبُ أَنْ يَقُولَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ كَمَا فِي (أَعْلَامِ السُّنَّةِ) - وَعَلَى قَوْلِهِمْ
نُمُوتُ، وَنَحْيَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -:

كَلَامُ ابْنِ أَبِي الْعَزِّ، وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ كَمَا كَانَ يَقُولُ مِنْ قَبْلِ!؛ حِينَ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ
أَبِي الْحَسَنِ، وَهُوَ قَدْ رَجَعَ عَنْ هَذَا - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَالْيَوْمَ يَعُودُ إِلَيْهِ مِنْ جَدِيدٍ!!؛ وَإِذَا
أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا أَحَدُ الْيَوْمِ عَلَّهْ يَقُولُ: يُرَدُّ دُونَ كَلَامِ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ!!.
وَهَذَا الْمَسْلُوكُ فِي بَابِ الصَّحَابَةِ مُؤَذَّنٌ بِشَرِّ عَظِيمٍ، وَخَطَرٍ جَسِيمٍ، وَاللَّهُ الْعَظِيمُ
أَسْأَلُ أَنْ يَشْرَحَ صَدْرَهُ، وَيُعِينَهُ عَلَى الرُّجُوعِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ.

(وَنَبْرًا مِنْ كُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي صَدْرِهِ، أَوْ لِسَانِهِ، سُوءٌ عَلَى أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّم-، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ
مِنْهُمْ).

وَنُشْهَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى حُبِّهِمْ، وَمَوَالَتِهِمْ، وَالذَّبِّ عَنْهُمْ مَا اسْتَطَعْنَا
حِفْظًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّم- فِي وَصِيَّتِهِ؛ إِذْ
يَقُولُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»).

فَاللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حُبَّهُمْ صِدْقًا، وَالذَّبَّ عَنْهُمْ حَقًّا.



وَإِلَى الْمَقْصُودِ وَفَّقَ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

البَابُ الرَّابِعُ

هَلْ وَقَعَتْ خَذِيلَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لِعُثْمَانَ

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-؟

هَذِهِ الدَّعْوَى، سَمِعْتُ بَعْضَهُمْ ^(٢) يَدَّعِيهَا، وَيُقَرِّرُهَا غَيْرَ مَرَّةٍ،
وَخَاطَبَنِي بِهَا -أَيْضًا- بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ، -غَفَرَ اللَّهُ لَنَا جَمِيعًا-.
وَهِيَ غَلَطٌ كَبِيرٌ، يَجِبُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَالتَّوْبَةُ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا
أَكْتُبُ هَذَا الْبَابَ لَأُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:

التَّحْذِيرُ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ؛ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ بِهَا أَحَدٌ، وَهُوَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ،
وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ.
لَا سِيَّأَ إِذَا نُشِرَتْ!

الْأَمْرُ الثَّانِي:

الذَّبُّ عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّم-،
وَأَنْ لَا يَمَسَّ جَنَابَهُمْ شَيْءٌ ظَاهِرٌ، أَوْ خَفِيٌّ.

(٢) وَهُوَ الشَّيْخُ يَحْيَى الْحُجُورِيُّ.

الأمر الثالث:

النُصْحَ لِلْمُتَكَلِّمِ - أَيَّا كَانَ -، وقد خَاطَبْتُ الشَّيْخَ يَحْيَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَيْتِهِ فِي جَلْسَةٍ خَاصَّةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَنَافِي طَرِيقَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَاسْتَدَلَّ عَلَيَّ بِأَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَالَهَا!

الأمر الرابع:

أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَنْ تَصَدَّى لِبَيَانِهَا، وَكَشَفَ حَقِيقَتِهَا، وَالنُّصْحَ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلَ السُّنَّةِ؛ وَخَشِيتُ مِنْ إِثْمِ الصَّمْتِ عَلَيْهَا؛ فَتَصَدَّيْتُ لَهَا مِنْ غَيْرِ إِحْسَانٍ وَلَا إِعْجَابٍ، وَمِنْ عُدَمِ الْمَاءِ تَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ!



وَقَبْلَ الشُّرُوعِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُبَاحَثَةَ الْعِلْمِيَّةَ بَيْنَنَا فِي هَذَا لَا تُسَوِّغُ احْتِقَارَ أَحَدٍ، أَوْ سُوءَ الْأَدَبِ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى خُبْثِ الطَّوْيَةِ، أَوْ قَصْدِ التَّعَالِي، أَوْ حُبِّ الظُّهُورِ، وَلَا تُوجِبُ إِعَانَةَ الْكَافِرِينَ، أَوْ الْمُبْتَدِعَةَ الضَّالِّينَ، أَوْ فَتْحَ بَابِ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، أَوْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ وَقْتُ النُّصْحِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّعَالِيلِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ عَلَى مَنْ فَتَحَ لَهُ أُذُنَيْهِ، وَأَصْغَى إِلَيْهِ.



فَأَقُولُ - وَاللَّهِ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ -:

هَذِهِ الْمَقَالَةُ غَلَطٌ كَبِيرٌ مِنْ وَجْهِ:

الأول:

لَا يَخْفَى عَلَى سُنِّيٍّ أَنَّ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ صُدُورِهِمْ، وَقُلُوبِهِمْ، وَأَلْسِنَتِهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ،

وَسَلَّمَ-، كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ (وَقَعَتْ خَذِيلَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لِعُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-)! يُنَافِي هَذَا الْعَقْدَ الْأَصِيلَ مِنْ سَلَامَةِ الْأَلْسِنَةِ، وَالْقُلُوبِ، وَالصُّدُورِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّمَ-!



الوجه الثاني:

الْأَصْلُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ؛ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ.

فَهُمْ لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ مِنَ الْكَلَامِ؛ لِسَابِقِ فَضْلِهِمْ، وَعَظِيمِ عَمَلِهِمْ، وَرَضَى اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي مَنَاقِبَ لَيْسَتْ لغيرِهِمْ؛ وَلِهَذَا فَتَحْنُ لَا نَذَكُرُهُمْ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَوَصَفُهُمْ عُمُومًا بِأَنَّهُمْ خَذَلُوا عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَفِيهِمُ الْمَبْشُرُونَ بِالْجَنَّةِ، وَأَهْلُ بَدْرٍ، وَأَحَدٍ، وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَغَيْرِهِمْ يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّاحِقِينَ بِهِمْ -مَعَهُمْ-: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].



الوجه الثالث:

الحذيلة، والحذلان، قائم على عدم النصرة من القادر على النصرة، وهي من ألفاظ الدِّم؛ لأنها تقع في جانب رفع الظلم؛ إذا حصل الاستنصار، وانتفت الأعداء.

قال تعالى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

ولهذا ثبت النهي عن هذه الصفة بين المسلمين، وبين لنا نبينا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ - أنها مما يُنافي الأخوة في الدين.

جاء في صحيح مسلم (٢٥٦٤) من طريق أبي سعيد، مولى عامر بن كُريز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ -: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله». الحديث.

قلت: فمن ادعى على الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً - أنهم وقعوا في هذا (الحذلان)، أو أن بعضهم وقع فيه؛ فقد أعظم عليهم الكلام! والله المستعان، ويوضحه الوجه الآتي.



الوجه الرابع:

قد ثبت أن غير واحد من الصحابة الكرام قدموا على عثمان - رضي الله عنه -، وهو محاصر في الدار، وطلبوا منه الإذن بالقتال، والدفاع عنه؛ فردهم جميعاً، وأبان لهم أن مذهبه ترك القتال في الفتنة، وأن لا يراق دم في المدينة بسببه، وأن من كان له عليه طاعة؛ فليطعه في ذلك، وشدد في الأمر!

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في «البداية والنهاية» (٧/ ٢٠٣ /
إحياء التراث):

«قال عثمان للذين عنده في الدار من المهاجرين والأنصار، وكانوا
قريباً من سبعمائة، فيهم:
عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين، ومروان،
وأبو هريرة، وخلق من مواليه، ولو تركهم لمنعوه.
فقال لهم: أفسم على من لي عليه حق أن يكف يده، وأن ينطلق إلى
منزله!

وعنده من أعيان الصحابة، وأبنائهم جم غفير، وقال لرفيقه: من
أغمد سيفه؛ فهو حرًا!». انتهى.

قلت: فقد جاءوا ناصرين، مناصرين، متصيرين؛ فردهم، وألزمهم
بترك القتال، وشدد في ذلك! ولم يكونوا يعلمون بأن الأمور ستؤول إلى
قتله - رضي الله عنه -.

فإذا كان الحال على ما ذكر؛ لم يجز لقائل - أيًا كان -! أن يدعي أنهم
(قد) خذلوه!

قال النووي - رحمه الله تعالى - في «شرح مسلم» (١٦ / ١٢٠) عند
شرح حديث أبي هريرة السابق:

«وأما [قوله]: (لا يخذله) فقال العلماء: الخذل ترك الإعانة، والنصر،
ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم، ونحوه، لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن
له عذر شرعي». انتهى.

فتأمل - ربك - أيدخل الصحابة - رضوان الله عليهم -، أو بعضهم
في لفظ (الحذيلة)، ويؤمن به، ولهم من الأعذار ما تقدم؟
وها أنا أسوق شيئاً مما جرى بالسند الصحيح:
١ - ثبت من طرق عن الأعمش، وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال:

«دخلت على عثمان يوم الدار؛ فقلت: جئت لأنصرك، وقد طاب
الضرب يا أمير المؤمنين.
فقال: يا أبا هريرة، أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإيائي معهم؟
قلت: لا.

قال: فإنك إن قتلت رجلاً واحداً؛ فكأنما قتلت الناس جميعاً،
فانصرف مأذوناً لك، مأجوراً غير مأزور!
قال: فانصرفت، ولم أقاتل.

[قال: ثم جاء الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم أجمعين -
فقال: جئت يا أمير المؤمنين أقاتل معك، فأمرني بأمرك.
فالتفت عثمان إليه، فقال: انصرف مأذوناً لك، مأجوراً غير مأزور،
جزاكم الله من أهل بيت خيراً] (٣).

قلت: وهذا الأثر ثابت من طرق عن أبي صالح به، أخرجه جماعة
منهم: ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٧٠)، وسعيد بن منصور في «التفسير»

(٣) ما بين المعقوفين من «المجالسة وجواهر العلم» (٢/ ١٦١) بسند صحيح من
طريق (عثمان بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة).

(٣٨٦ / ٢)، وابن شَبَّه في «تَارِيخ الْمَدِينَةِ» (١٢٠٦ / ٤) وَبَوَّبَ: (كَرَاهَةُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْقِتَالِ، وَنَهْيُهُ أَصْحَابَهُ عَنْهُ)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (٤٣٧)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٤٤٤)، وَالِدِّينُورِيُّ فِي «الْمَجَالَسَةِ» (١٦٠ / ٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْإِمَامَةِ» (١٤٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ١٨٣)، وَغَيْرُهُمْ.



٢- وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٥١٥ / ٧)، فَقَالَ: «عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ:

جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: اخْتَرِطْ سَيْفِي!
قَالَ: لَا أَبْرَأُ اللَّهَ إِذَا مِنْ دِمِكَ، وَلَكِنْ تُمْ سَيْفَكَ^(٤) وَارْجِعْ إِلَى أَبِيكَ».
إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ.



٣- وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْإِمَامَةِ» (ص ٣٢ / رَقْم ١٤٣): «حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «لَبِسَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمَئِذٍ الدَّرْعَ مَرَّتَيْنِ».
إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



٤- وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧١ / ٣):

(٤) فِي «الصَّحَاحِ» (ثُمَّ): «وَتَمَمْتُ الشَّيْءَ: جَمَعْتُهُ».

«أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:
كَانَ مَعَ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ فِي الدَّارِ سَبْعُمِائَةٍ لَوْ يَدْعُهُمْ لَضَرَبُوهُمْ، إِنْ شَاءَ
اللَّهُ؛ حَتَّى يُخْرِجُوهُمْ مِنْ أَقْطَارِهَا، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ».

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.



٥- وَأَخْرَجَ الْأَثَرُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الإِمَامَةِ» (ص ٣٣٢/ رقم
١٤٤)، فَقَالَ:

«حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

«لَقَدْ قُتِلَ، وَإِنَّ فِي الدَّارِ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَلَوْ أَذِنَ لَهُمْ لَضَرَبُوهُمْ؛ حَتَّى يُخْرِجُوهُمْ مِنْ أَقْطَارِ
الْمَدِينَةِ».

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ - أَيْضًا - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.



٦- وَأَخْرَجَ ابْنُ شَبَّةٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (٤/ ١٢٠٩):

«حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:

دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: هَؤُلَاءِ
الْأَنْصَارُ يَقُولُونَ: دَعْنَا نَكُنْ أَنْصَارَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ: «عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا رَجَعْتُمْ».

قَالَ: فَرَجَعُوا».

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المَصْنَفِ»
(٥١٦ / ٧)، فَقَالَ:

« حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَنْصَارُ بِالْبَابِ، قَالُوا: إِنْ شِئْتَ أَنْ نَكُونَ أَنْصَارًا لِلَّهِ
مَرَّتَيْنِ!

قَالَ: «أَمَّا قِتَالُ فَلَا».

وَجَاءَ هَذَا الْأَثَرُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ -أَيْضًا- فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
فِي «المَصْنَفِ» (٥٢٤ / ٧):

« [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِي، عَنِ الْحَسَنِ،
قَالَ:

«أَتَى الْأَنْصَارُ عُثْمَانَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَنْصُرُ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ،
نَنْصُرُنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّم -، وَنَنْصُرُكَ.

قَالَ: لَا حَاجَةَ فِي ذَلِكَ، ارْجِعُوا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: وَاللَّهِ لَوْ أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُ بِأَرْدِيَّتِهِمْ لَمَنَعُوهُ!».

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِي ضَعُفُوهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مِنَ
الْمُخْتَصِّينَ بِالْحَسَنِ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ.



٧- وَأَخْرَجَ ابْنُ شَيْبَةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (١٢١٣ / ٤):

« حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَفَّانَ: لَوْ رَكِبْتُ فِي كَتِيبَتِكَ؟

قَالَ: فَرَكِبَ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ تَسَبَّلَ لِرَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ،
فَقَتَلَهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَفِي نَزْعِي وَتَأْمِيرِي، أَفِي
نَزْعِي وَتَأْمِيرِي؟ فَدَخَلَ فَمَا صَنَعُوا شَيْئًا؛ حَتَّى قَتَلُوهُ».
هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.



٨- وَثَبَتْ - أَيْضًا - فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» لِابْنِ شَبَّةَ (١٢٠٨/٤)،
قَالَ:

« حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ:
كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مُحْصُورٌ فِي الدَّارِ، فَقَالَ:
«أَعَزَّمُ عَلَى مَنْ كَانَ لَنَا عَلَيْهِ سَمْعٌ وَطَاعَةٌ لِّمَا كَفَّ يَدَهُ وَسِلَاحَهُ، فَإِنَّ
أَعْظَمَكُمْ عِنْدِي غَنَاءَ الْيَوْمِ مَنْ كَفَّ يَدَهُ وَسِلَاحَهُ».
هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصَنَّفِ» (٥١٥/٧)،
وَابْنُ سَعْدٍ (٧٠/٣).



٩- وَثَبَتْ - أَيْضًا - فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» لِابْنِ شَبَّةَ (١٢٠٨/٤) -
(١٢٠٩)، قَالَ: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:
دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بِالْبَابِ عِصَابَةً مُسْتَبْصِرَةً [وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَنْصِرَةً] قَدْ يَنْصُرُ اللَّهُ
بِأَقْلٍ مِنْهُمْ».

فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا يَرَى اللَّهَ عَلَيْهِ حَقًّا، وَيَرَى لِي عَلَيْهِ حَقًّا أَنْ يُهْرِيقَ دَمِي، أَوْ يُهْرِيقَ لِي دَمًا».

هذا إسناد صحيح، وأخرجَهُ ابنُ سعد في «الطبقات» (٧٠ / ٣)، وأخرجَهُ أبو نعيم في «الإمامة» (١٤٧) من طريقٍ آخر صحيح عن أيوب به.

وأخرجَهُ ابن أبي شيبَةَ في «المصنّف» (٥١٦ / ٧)، فقال:
«[حدّثنا] أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير، قال: قلت لعُثمان يوم الدار:
اخرج فقاتلهم؛ فإنّ معك من قد نصرَ الله بأقلّ منه، والله وقتلهم لحلال!»

قال: فأبى؛ وقال: من كان لي عليه سمعٌ وطاعةٌ؛ فليطع عبدَ الله بن الزُّبير، وكان أمرُهُ يومئذٍ، وكان ذلكَ اليومَ صائغًا.
هذا إسنادٌ صحيحٌ، وقوله: (فليطع عبدَ الله بن الزُّبير) أي: في تركِ القتال.



١٠ - وأخرجَ ابنُ أبي شيبَةَ في «المصنّف» (٥١٥ / ٧)، فقال:
«[حدّثنا] وكيع عن إسماعيل، عن قيس، قال: حدّثني أبو سهلة، أن عثمان، قال يوم الدار:
إنّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، [وعلى آله]، وسلّم - عهدَ إليّ عهدًا؛ فأنا صابرٌ عليه!
قال: فكانوا يرون أنّه ذاكَ اليومَ».

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.



١١ - وأخرج ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٥٢٣ / ٧)، فَقَالَ:
«[حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنْ
ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ:
قَالَ عَلِيٌّ: «لَوْ سَيَّرَنِي عُثْمَانُ إِلَى صِرَارٍ^(٥)؛ لَسَمِعْتُ لَهُ، وَأَطَعْتُ!».
هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.



١٢ - وأخرج ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٥٢٣ / ٧)، فَقَالَ:
«حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: لَوْ أَمَرَنِي عُثْمَانُ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى رَأْسِي
لَمْشَيْتُ!».
إِسْنَادُهُ حَسَنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِيدَانَ تَابِعِيٌّ، وَقِيلَ
صَحَابِيٌّ، لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَهُوَ شَبُهُ الْمَجْهُولِ، وَيَشْهَدُ لَهُ
مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّف» (٥٢٣ / ٧)، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ:
قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِعُثْمَانَ: «لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتَعَلَّقَ بِعُرْوَةِ قَتَبٍ^(٦)؛ لَتَعَلَّقْتُ بِهَا
أَبَدًا؛ حَتَّى أَمُوتَ!».

(٥) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهْأَيْة» (ص ر ر): «[صِرَار] هِيَ بئرٌ قَدِيمَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ، وَقِيلَ مَوْضِعٌ».
(٦) فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْقَتَبُ): الرَّحْلُ الصَّغِيرُ عَلَى قَدْرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ».

هَذَا سَنَدُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ هِلَالٍ لَمْ يَسْمَعْ أَبَا ذَرٍّ كَمَا قَالَ
الْبَزَّازُ، وَلِلْمُحَدِّثِينَ نَهْجٌ فِي تَمْشِيَةِ مِثْلِ هَذَا أَبَانُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسَاطِينِ،
وَبَسْطُ الْمَسْأَلَةِ فِي «سَبِيلِ الرَّشَادِ»، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.



١٣- وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٢٥ / ٧)، فَقَالَ:
«[حَدَّثَنَا] أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،
قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيًّا، اتُّهِمَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ حَتَّى بُوِيعَ، اتُّهِمَهُ النَّاسُ».
إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



وَلِلَّهِ دُرُّ الْقَائِلِ:

وَكَفَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَيَّقَنَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِغَافِلٍ!
وَقَالَ لِأَهْلِ الدَّارِ لَا تَقْتُلُوهُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْ كُلِّ امْرِئٍ لَمْ يُقَاتِلْ
فَكَيْفَ رَأَيْتَ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَعْدَ التَّوَاصُلِ
وَكَيْفَ رَأَيْتَ الْخَيْرَ أَدْبَرَ بَعْدَهُ عَنِ النَّاسِ إِدْبَارَ النَّعَامِ الْجَوَافِلِ
قَالَ ابْنُ شَبَّةَ (٤ / ١٢١٠): «وَهَذِهِ الْأَبْيَاتُ لِلْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ»، وَقَالَ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (٣ / ١٠٥٠): «وَمِمَّا يُنْسَبُ لِكَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ، وَقَالَ مُضْعَبٌ: هِيَ لِحَسَّانَ». انْتَهَى، ثُمَّ حَكَى جَزَمُ ابْنُ شَبَّةَ أَنَّهَا
لِلْوَلِيدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.



الوجه الخامس:

مَعْلُومٌ أَنَّ النَّاصِبَةَ، وَغَلَاةَ الْعُثْمَانِيَّةِ لَا زَالُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَذَلَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَرَبَّمَا غَلَا قَوْمٌ؛ فَقَالُوا: بَلْ مَالًا!

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَحْلِفُ دَائِمًا: «إِنِّي مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ، وَلَا مَالًا تُ عَلَى قَتْلِهِ»، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَن قَتْلَةَ عُثْمَانَ فِي الْبَرِّ، وَالْبَحْرِ، وَالسَّهْلِ، وَالْجَبَلِ!». فلو قَالَ قَائِلٌ - الْيَوْمَ -: إِنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَذَلَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ لَكَانَتْ مِنَ الْبَوَائِقِ النَّاصِبِيَّةِ! (٧)

(٧) فائدة لطيفة:

ثُمَّ وَجَدْتُ الْحَافِظَ النَّقَّادَ الْبَارِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَصْرِّحُ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّاصِبَةِ! فِي تَرْجُمَةِ (الفأفأء خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيِّ - النَّاصِبِيِّ!) مِنْ «السَّيَرِ» (٣٧٤ / ٥)، وَفِيهَا مَا حَرَفُهُ:

«وَكَانَ النَّاسُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ وَقْعَةِ صِفِّينَ عَلَى أَفْسَامٍ: أَهْلُ سُنَّةٍ: وَهُمْ أَوْلُو الْعِلْمِ، وَهُمْ مُحِبُّونَ لِلصَّحَابَةِ، كَأَفُونَ عَنِ الْخَوْضِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ؛ كَسَعِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأُمَمٍ. ثُمَّ شِيعَةٌ: يَتَوَالُونَ، وَيَنَالُونَ مِنْ حَارِبُوا عَلِيًّا، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ بُعَاةٌ ظَلَمَةٌ. ثُمَّ نَوَاصِبٌ: وَهُمْ الَّذِينَ حَارِبُوا عَلِيًّا يَوْمَ صِفِّينَ، وَيُقَرُّونَ بِإِسْلَامِ عَلِيٍّ وَسَابِقِيهِ، وَيَقُولُونَ: خَذَلَ الْخَلِيفَةُ عُثْمَانُ !!

فَمَا عَلِمْتُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ شِيعِيًّا كَفَرَ مُعَاوِيَةَ وَحِزْبَهُ، وَلَا نَاصِبِيًّا كَفَرَ عَلِيًّا وَحِزْبَهُ، بَلْ دَخَلُوا فِي سَبِّ وَبُغْضٍ، ثُمَّ صَارَ الْيَوْمَ شِيعَةُ زَمَانِنَا يُكْفَرُونَ الصَّحَابَةَ، وَيَبْرُؤُونَ مِنْهُمْ جَهْلًا، وَعُدْوَانًا، وَيَتَعَدَّوْنَ إِلَى الصَّدِّيقِ - قَاتَلَهُمُ اللَّهُ - . وَأَمَّا نَوَاصِبٌ وَقَتْنَا؛ فَقَلِيلٌ، وَمَا عَلِمْتُ فِيهِمْ مَنْ يُكْفَرُ عَلِيًّا، وَلَا صَحَابِيًّا» انْتَهَى.

كَيْفَ لَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ - كُلَّهُم - مِمَّنْ حَضَرَ خَذْلُوهُ؟!



الْوَجْهُ السَّادِسُ:

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: بَلْ فِعْلُهُمْ لَيْسَ بِخَذِيلَةٍ أَبَدًا؛ لثَلَاثَةِ أُمُورٍ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْصِرْهُمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ نَهَاهُمْ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -، وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفْعَلُوا!
الثَّالِثُ: أَنَّهُ رَدَّهُمْ إِلَى بُيُوتِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْخَذْلُ تَرْكُ الْإِعَانَةِ، وَالنَّصْرُ، وَمَعْنَاهُ إِذَا اسْتَعَانَ
بِهِ فِي دَفْعِ ظَالِمٍ، وَنَحْوِهِ، لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ إِذَا أَمَكْنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ».
انْتَهَى مِنْ «شَرْحِ مُسْلِمٍ».

فَتَدَبَّرْ هَذَا الْمَوْضِعَ!

وَعَلَى هَذِهِ الْجَادَّةِ جَاءَتِ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ تَتَرَى، فِي تَقْرِيرِ هَذَا، وَقَدْ
تَقَدَّمَ طَرَفٌ نَافِعٌ مِنْهَا.

وَمِنْ لَطِيفِهَا: مَا جَاءَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» لِابْنِ شَبَّةَ (٤ / ١٢١٤) قَالَ:
«حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قُبَيْصَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ:

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّم] -
نَادَتْ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ حُجْرَتِهَا مِنْ خِلَالِ الْجُرَيْدِ: يَا عَلِيُّ أَلَا
تُبْصِرُونَ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

«لَوْ اسْتَنْصَرْنَا نَصَرْنَا، وَلَكِنَّهُ عَزَمَ عَلَيْنَا أَلَّا نَفْعَلَ».

هَذَا سَنَدُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا أَبَا قُبَيْصَةَ؛ فَإِنَّهُ مَعَ عُلوِّ طَبَقَتِهِ مَجْهُولُ حَالٍ،

وابن شهابٍ لم يُدرِك القِصَّةَ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ لَهُ شَوَاهِدٌ تُدَلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧ / ٥١٧):

« [حَدَّثَنَا] عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي زُرَّارَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا:

سَمِعْنَا عَلِيًّا، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا شَارَكْتُ، وَمَا قَتَلْتُ، وَلَا أَمَرْتُ، وَلَا رَضِيتُ - يَعْنِي قَتَلَ عُثْمَانَ -! ».

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَأَبُو زُرَّارَةَ هُوَ: مُضَعَّبٌ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْقُرَشِيُّ، الرَّهْرِيُّ، ثِقَةٌ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.



الْوَجْهُ السَّابِعُ:

لَوْ صَحَّ أَنَّهُ اسْتَنْصَرَهُمْ؛ فَخَذَلُوهُ، وَلَمْ يَنْصُرُوهُ!
فَهَذَا ذَنْبٌ مِنَ الذُّنُوبِ، يُوجِبُ التَّوْبَةَ مِنْهُ، وَالنَّدَمَ عَلَيْهِ،
وَالِإِصْلَاحَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لِلذُّنُوبِ مُكْفِّرَاتٍ كَثِيرَةً جَدًّا، وَأَنَّ عُقُوبَةَ
الْآخِرَةِ تَزُولُ بِأَمْرِ بَابٍ يُكْفِّرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الذُّنُوبَ مُطْلَقًا مِنْ جَمِيعِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَالذُّنُوبُ هِيَ سَبَبُ الْعَذَابِ، وَتَدْفَعُ عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ بِأَسْبَابٍ،
ذَكَرْنَا مِنْهَا فِي الْجَوَابِ الْمَجْمَلِ فِي الْبَابِ الثَّانِي نَحْوَ عَشْرَةِ أَسْبَابٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

«لَكِنَّ هَذَا الْأَصْلَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مِثْلِ عُثْمَانَ، وَأُمَثَالِهِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ
بِالْجَنَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ رَضِيَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يُعَاقِبُهُ فِي الْآخِرَةِ، بَلْ نَشْهَدُ أَنَّ الْعَشْرَةَ
فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّ أَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّ أَهْلَ بَدْرِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا ثَبَتَ

الخبْر بِذَلِكَ عَنِ الصَّادِقِ المصْدُوقِ، الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى.

وَقَدْ دَخَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَالَّذِي قَتَلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ هُوَ أَبُو الْغَادِيَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ.

فَنَحْنُ نَشْهَدُ لِعَمَّارٍ بِالْجَنَّةِ، وَلِقَاتِلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالْجَنَّةِ، وَأَمَّا عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ؛ فَهُمْ أَجَلٌ قَدَرًا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ مَا كَانَ؛ فَنَحْنُ لَا نَشْهَدُ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُذْنِبُ، بَلِ الَّذِي نَشْهَدُ بِهِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا أَذْنَبَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يُدْخِلُهُ النَّارَ، بَلِ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِلَا رَيْبٍ، وَعُقُوبَةُ الْآخِرَةِ تَزُولُ عَنْهُ: إِمَّا بِتَوْبَةٍ مِنْهُ، وَإِمَّا بِحَسَنَاتِهِ الْكَثِيرَةِ، وَإِمَّا بِمَصَائِبِهِ الْمَكْفُورَةِ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ «انْتَهَى الْمَرَادُ مِنْ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٢٠٥-٢٠٤/٦).

قُلْتُ:

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحِلُّ لَنَا نَقْدُهُمْ، أَوِ الدَّنْدَنَةُ عَلَيْهِمْ بِذَنْبٍ، قَدْ قَامَ مِنْ أَسْبَابِ مَغْفَرَتِهِ، مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْمَصَائِبِ الْمَكْفُورَةِ، وَأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، مَا نَظُنُّ أَنْ يُغْفَرَ بِهِ لِأَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَضْلًا عَنِ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، فَضْلًا عَنْ أَهْلِ بَدْرِ أَجْمَعِينَ، وَالْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ، وَأَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ!! هَذَا الْبَحْثُ فِي الذُّنُوبِ الْمَحَقَّقَةِ، كَيْفَ فِيهَا يُدَّعَى فِيهِ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ؟!



الوجه الثامن:

قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصَّابُونِي (ت ٤٤٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «عَقِيدَةِ السَّلَفِ»:

« وَيَرُونَ الْكَفَّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّم -، وَتَطْهِيرِ الْأَلْسِنَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يَتَضَمَّنُ عَيْبًا لَهُمْ، وَنَقْصًا فِيهِمْ، وَيَرُونَ التَّرْحُمَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَالْمَوَالَاةَ لِكَافَّتِهِمْ. أَنْتَهَى. قُلْتُ: وَدَعَوَى أَنْ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - خَذَلُوا عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَأَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ مِنْهُمْ خَذِيلَةٌ، مِنَ الْخَوْضِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ! »

وَعَقِيدَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَرَكَ الْخَوْضَ فِي ذَلِكَ، وَالْإِمْسَاكَ عَنْهُ؛ فَإِنْ مَبْدَأَ ذَلِكَ كَانَ بِخُرُوجِ أَوْبَاشٍ مِنَ الْقَبَائِلِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، مِنْ أَهْلِ الْفِتَنِ، وَالْجَهْلِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -؛ فَحِصَارِهِمْ لَهُ نَحْوَ خَمْسِينَ لَيْلَةً؛ فَقَتَلَهُمْ إِيَّاهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا.

وَبَعْدَ ذَلِكَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْفِتَنِ! بَيْنَ الْأَخْيَارِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ -، وَجَرَتْ أُمُورٌ كِبَارٌ، مَبْنَاهَا عَلَى الْإِنْتِصَارِ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِنْ قَتْلَتِهِ الظُّلْمَةِ الْفُجَّارِ.

فِإِثَارَةِ الْكَلَامِ - بَعْدَ هَذَا - عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حَصَلَتْ لَهُ خَذِيلَةٌ، وَأَنَّهُ خَذَلَهُ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - مِمَّا (يَتَضَمَّنُ عَيْبًا لَهُمْ، وَنَقْصًا فِيهِمْ)، مِنَ الْخَوْضِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَنَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِثَارَةِ الضَّغَائِنِ، وَسُوءِ الظَّنِّ

بالأخيار، وإغراء الجهّال!

والله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].



الوجه التاسع:

القول بأنّ عثمان - رضي الله عنه - حصلت له خذيلة من الصحابة - رضوان الله عليهم -، من الكلام الذي لا يجوز؛ لأنّه لفظ ذمّ؛ فأخشى من دخوله في عموم قوله - صلى الله عليه، [وعلى آله]، وسلّم - : «لا تسبوا أصحابي، فلو أنّ أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما بلغ مدّ أحدهم، ولا نصيفه» أخرجاه عن أبي سعيد - رضي الله عنه -.

وجاء عند ابن ماجه (١٦٢)، و«فضائل الصحابة» لأحمد (١٧٣٦) عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «لا تسبوا أصحاب محمد - صلى الله عليه، [وعلى آله]، وسلّم -، فلمقام أحدهم ساعة، خير من عمل أحدكم عمرة».

والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨].



الوجه العاشر - وفيه البحث في كلام ابن تيمية -:

قال الرافضي المنجس! الحلي: إنّ المسلمين أجمعوا على قتل عثمان! وردّ عليه شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -؛ فقال:

«وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ!).

فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ:

أَوَّلًا: هَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْكَذِبِ وَأَبْيَنِهِ؛ فَإِنَّ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَأْمُرُوا بِقَتْلِهِ، وَلَا شَارَكُوا [فِي قَتْلِهِ]؛ وَإِنَّمَا قَتَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَوْبَاشِ الْقَبَائِلِ، وَأَهْلِ الْفِتَنِ، وَكَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَخْلِفُ دَائِمًا: «إِنِّي مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ، وَلَا مَالَأْتُ عَلَى قَتْلِهِ»، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ قَتْلَةَ عُثْمَانَ فِي الْبَرِّ، وَالْبَحْرِ، وَالسَّهْلِ، وَالْجَبَلِ».

وِغَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَنْصُرُوهُ حَقَّ النُّصْرَةِ، وَأَنَّهُ حَصَلَ نَوْعٌ مِنَ الْفُتُورِ، وَالْخُذْلَانِ؛ حَتَّى تَمَكَّنَ أَوْلِيَاكَ الْمَفْسِدُونَ.

وَهُمْ فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَاتٌ، وَمَا كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ إِلَى مَا بَلَغَ، وَلَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ؛ لَسَدُّوا الذَّرِيعَةَ، وَحَسَمُوا مَادَّةَ الْفِتْنَةِ. انْتَهَى مِنْ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٤/ ٣٢٢-٣٢٣).

أَقُولُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ: (وِغَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَنْصُرُوهُ حَقَّ النُّصْرَةِ، وَأَنَّهُ حَصَلَ نَوْعٌ مِنَ الْفُتُورِ، وَالْخُذْلَانِ) الَّتِي قَالَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هِيَ عُمْدَةٌ مِنْ يَدَّعِي أَنَّ الصَّحَابَةَ خَذَلُوا عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَأَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَعَتْ لَهُ خَذِيلَةٌ! ^(٨).

وَهُنَا أُمُورٌ سَبْعَةٌ يَجِبُ أَنْ تُطْرَحَ فِي هَذَا الْبَحْثِ:

(٨) لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّهَا اللَّيْبُ الْفَرْقُ بَيْنَ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَكَلَامِ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِكَلَامِهِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَالِدَّعْوَى - أَوَّلًا -، وَمِنْ جِهَةِ الْمَوْضِعِ الَّذِي قِيلَتْ فِيهِ - ثَانِيًا -، وَالْقَصْدُ النَّصِيحَةُ، وَالنَّفْعُ، لَا التَّدْقِيقُ، وَمُجَرَّدُ الرَّدِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الأمر الأول:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يُستدلُّ له، لا يُستدلُّ

به.

الأمر الثاني:

تقدّم شرح ما قام به الصحابة الكرام من الانتصار العظيم
لأمير المؤمنين - رضي الله عنه -، وتقديمهم أنفسهم، وأبناءهم بين
يديه؛ فأمرهم بترك ذلك، وشدد في الأمر عليهم، وقال: «أعزم على من
كان لنا عليه سمع وطاعة لما كف يده وسلاحه؛ فإن أعظمكم عندي غناء
اليوم من كف يده وسلاحه»!!

وقال زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، وقد دخل على عثمان - رضي
الله عنه -: «هؤلاء الأنصار يقولون: دعنا نكون أنصار الله» مرتين، قال:
«عزمت عليكم لما رجعت» قال: فرجعوا.

وقال عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه -: «دخلت على أمير المؤمنين
عثمان - رضي الله عنه - فقلت: يا أمير المؤمنين إنَّ بالبَابِ عصاةً
مُستبصرة قد ينصرُ الله بأقلِّ منهم».

فقال: «أنشد الله رجلاً يرى الله عليه حقاً، ويرى لي عليه حقاً أن يهريق
دمي، أو يهريق لي دماً»!!

ولما عوتب عليّ - رضي الله عنه - - أيام الحصار -، قال: «لو
استنصرنا نصرنا، ولكنّه عزّم علينا ألا نفعل».

فإذا عُلِمَ هذا بطل، وانتفى ظنُّ أنهم (لم ينصروه حقَّ النصرة، وأنه
حصل نوع من الفتور، والخذلان)!

بَلْ -والله- إِنَّهُمْ نَصَرُوهُ حَقَّ النُّصْرَةِ، وَهَضُّوا فِي ذَلِكَ ثَائِرِينَ ثَوْرَةَ
الْأُسْدِ، وَلَبَسُوا لَأَمَّةَ الْحَرْبِ، وَاسْتَطَابُوا الضَّرْبَ؛ لِيَنْصُرُوا دِينَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَلِيَنْتَصِرُوا لِمَنْ ظَلَمَ، ثُمَّ أَطَاعُوهُ حَقَّ الطَّاعَةِ؛ فَكَانُوا فِي الْحَالَيْنِ مُوَافِقِينَ
لِلشَّرْعِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا-.

فَأَيْنَ (نَوْعُ الْفُتُورِ، وَالْخُذْلَانِ) -عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ-، وَمَنْ صَدَرَ؟ وَهَلْ
هَذَا -بِرَبِّكُمْ- هُوَ حَقِيقَةُ مَا حَصَلَ؟!

أَفَكَانَ - حَقًّا- مِنْ هَذِهِ اللَّيُوثِ الضَّرَاعِمِ، وَالْأُسْدِ الضَّوَارِي مَا
تَدْعُونَ؟!

يَا قَوْمَ: مَا قِيمَةُ كَلَامِكُمْ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا- فِيهِمْ يَقُولُ: ﴿يَبْتَغُونَ
فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].
وَيَقُولُ لَنَا -آمْرًا-: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا
مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

الْأَمْرُ الثَّالِثُ:

التَّعَرُّضُ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَوَصْفُ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-
بِأَنَّهُمْ (لَمْ يَنْصُرُوهُ حَقَّ النُّصْرَةِ، وَأَنَّهُ حَصَلَ نَوْعٌ مِنَ الْفُتُورِ، وَالْخُذْلَانِ)؛
لَا قُوَّةَ لَهُ؛ وَلَا اعْتِبَارَ بِهِ، بَلْ يَجِبُ الْاسْتِغْفَارُ، وَالتَّوْبَةُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّم - قَدْ حَكَمَ بَيْنَنَا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ
بِحُكْمٍ فَضْلٍ، وَقَوْلٍ عَدْلٍ، وَالْقَائِلِ بِشُبْهَةِ الْخَذِيلَةِ يَرُدُّ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّم - حُكْمَهُ - شَعَرَ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ-!!
وَذَلِكَ فِيهَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٨٢٨) مِنْ طَرِيقِ

أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي الأشعث قال: سمعت خطباء بالشام في الفتنة، فقام رجل يقال له: مرة بن كعب، أو ابن كعيب، قال:

«لَوْلَا حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّمَ - لَمْ أَقُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّمَ -، وَذَكَرَ فِتْنَةً كَائِنَةً، فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَقَنَّعٌ؛ فَقَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى»؛ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧٠٤)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَصْحَابُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هُمُ الصَّحَابَةُ الْكَرَامَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - الَّذِينَ قَامُوا لَهُ نَاصِرِينَ، وَطَائِعِينَ؛ فَكَانُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّمَ -، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصْذُوقُ (عَلَى الْهُدَى!) فِي الْحَالَيْنِ.

وخصَّهم رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّمَ - بعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَأَعَادَهُمْ بِالضَّمِيرِ إِلَيْهِ، وَجَعَلَهُمْ هُمْ (أَصْحَابَهُ)، مَعَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّمَ -، رَدًّا عَلَى مَنْ (قَدْ) يَأْتِي - متأخراً -؛ فَيُظَنُّهُمْ لَيْسُوا أَصْحَابَهُ - حقًّا -، أَوْ أَنَّهُمْ (لَمْ) يَنْصُرُوهُ حَقَّ النُّصْرَةِ..)، أَوْ خَذَلُوهُ!

فَنَحْنُ نَقُولُ - الْيَوْمَ - كَمَا قَالَ نَبِيُّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّمَ - أَمْسًا -: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى»، لَا نَفَرِّقُ بَيْنَ عُثْمَانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ الْمَكْرَمِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

نُثِبَتْ لَهُمْ جَمِيعًا - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَتَمَّ كَانُوا عَلَى الْهُدَى، وَقَدْ قَامُوا بِالْهُدَى فِي فِتْنَةِ قَتْلِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ! - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، وَأَرْضَاهُمْ - .
وَلَا نَسْتَجِيزُ أَنْ نَقُولَ: حَصَلَتْ لَهُ مِنْهُمْ نَوْعُ خَذِيلَةٍ!، وَلَمْ يَنْصُرُوهُ حَقَّ النُّصْرَةِ!

بَلْ نَجْزِمُ - قَطْعًا - أَتَمَّ كَانُوا عَلَى هُدًى تَامًّا فِي فِعْلِهِمُ الْمَذْكُورِ.
قَالَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَجْرِيُّ (ت ٣٦٠) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ «الشَّرِيعَةُ» (٤ / ١٩٧٨):
«قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ ذَكَرْتُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّم - أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً تَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي عُثْمَانَ: «فَاتَّبِعُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ؛ فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ عَلَى هُدًى»؛ فَأَخْبِرْنَا عَنْ أَصْحَابِهِ مَنْ هُمْ؟
قِيلَ لَهُ: أَصْحَابُهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّم - الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، الْمَذْكُورِ نَعْتُهُمْ فِي التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، الَّذِي مِنْ أَحَبِّهِمْ سَعِدَ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ شَقِيَ.

فَإِنْ قَالَ: فَادْكُرْهُمْ!

قِيلَ لَهُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَيِّدُ عَدُوٍّ، وَسَيِّدُ عِيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ فِي وَقْتِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، كُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى هُدًى!، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّم -.

وكلُّهم أنكر قتله، وكلُّهم استعظم ما جرى على عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وشهدوا على قتلته أنهم في النار. انتهى المراد.
وسياقي - إن شاء الله تعالى - كلامه تاماً في الوجه الحادي عشر.

الأمر الرابع:

هذه الشهادة النبوية العظيمة لعُثْمَانَ، والصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا - أنه «وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى» قائمة على أمرٍ، وشرطٍ، لا تصح إلا به، نصَّ عليه النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، [وعلى آله]، وسلَّم -، وهو علم من أعلام النبوة^(٩).

وهذا الشرط العظيم، والأمر الجليل هو: اتِّباعُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فيما يأمرهم به في هذه الفتن، ويراها لهم، وترك مخالفته، ومنازعتِه فيما يأمرهم به، واتِّهامُ آرائهم في الفتن دون رأيه!
فإن فعلوا ذلك؛ فهم - حقاً - (أَصْحَابُهُ!)؛ وضمن لهم (الهدى) التَّام في هذه الفتن العظيمة؛ وإلا فلا.

دليلنا على هذا:

ما أخرجه الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» (٣٣ / ٥)، فقال:

(٩) **فائدة:** الفرق بين العلامة، والمعجزة، والكرامة، أن العلامة أعم من المعجزة، والكرامة، والفرق بينهما أن المعجزة أخص؛ لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي من يكذبه، بأن يقول: إن فعلت كذا، أتصدق بآني صادق؟ أو يقول من يتحداه: لا أصدقك؛ حتى تفعل كذا، ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة، أفاده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٨١ / ٦).

«حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا هَرْمِيُّ بْنُ الْحَارِثِ، وَأُسَامَةُ بْنُ خُرَيْمٍ، وَكَانَا يَغَازِيَانِ، فَحَدَّثَانِي حَدِيثًا، وَلَا يَشْعُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ مَرَّةَ الْبَهْزِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ] - فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ فِي فِتْنَةٍ تُثَوِّرُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ^(١٠)؟».

قَالُوا: نَصْنَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟
قَالَ: «عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ»، أَوْ «اتَّبِعُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ».
قَالَ: فَأَسْرَعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ عَلَى الرَّجُلِ، فَقُلْتُ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟
قَالَ: «هَذَا».

فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.
هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٥٩ / ٦)، وَ(٤٤٠ / ٧) عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ.
هَرْمِيُّ بْنُ الْحَارِثِ، وَأُسَامَةُ بْنُ خُرَيْمٍ، مَجْهُولَا حَالٍ، عَالِيَا الطَّبَقَةِ، مَجَاهِدَانِ فَاضِلَانِ، فَحَدِيثُهُمَا حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرٌ صَحِيحٌ:
(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ مَرَّةَ بْنِ كَعْبٍ الْبَهْزِيِّ بَنَحْوَهُ)، وَمِنْ

(١٠) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهْايَةِ» (صِيص): «أَيُّ قُرُونِهَا، وَاحِدَتُهَا صِيصِيَّةٌ، بِالتَّخْفِيفِ، شَبَّهَ الْفِتْنَةَ بِهَا لِشِدَّتِهَا وَضُعُوبَةِ الْأَمْرِ فِيهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ امْتَنَعَ بِهِ وَتُحْصَنَ بِهِ فَهُوَ صِيصِيَّةٌ».

هَذِهِ الطَّرِيقُ صَحَّحَهُ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ»
(١٥٢ / ٢)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلَهُ شَوَاهِدٌ أُخَرُ تُرْقِيهِ إِلَى أَوْجِ الصَّحَّةِ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، بِسِيَاقَةِ أَطْوَلٍ، وَأَجْوَدٍ، وَإِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦ / ٤)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»
(١٣٤٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الإِمَامَةِ» (١٥١)، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا
فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (٤٨٢ / ١)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
وَلَفْظُ أَحْمَدَ:

«يَا ابْنَ حَوَالَةَ كَيْفَ تَفْعَلُ فِي فِتْنَةٍ تَخْرُجُ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا
صِيَاصِي بَقَرٍ؟».

قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ!
قَالَ: «وَكَيْفَ تَفْعَلُ فِي أُخْرَى تَخْرُجُ بَعْدَهَا كَأَنَّ الْأُولَى فِيهَا انْتِفَاجَةٌ
أَرْنَبٌ^(١١)؟».

قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ!
قَالَ: «اتَّبِعُوا هَذَا».
قَالَ: وَرَجُلٌ مُقَفٍّ حِينِيذٍ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ؛ فَسَعَيْتُ، وَأَخَذْتُ
بِمَنْكَبَيْهِ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]،
وَسَلَّمَ - ، فَقُلْتُ: هَذَا؟.

(١١) قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: «يُقَالُ: نَفَجَتِ الرِّيحُ إِذَا جَاءَتْ
بَغْتَةً. وَرِيَاخٌ نَوَافِجٌ وَمِنْهُ انْتِفَاجَةُ الْأَرْنَبِ».

قَالَ: «نَعَمْ» .

قَالَ: وَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وإنَّ من أعلام النبوة أَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْهُ وَانَّ اللهَ عَلَيَّهِمْ
جَمِيعًا - أَطَاعُوا عُثْمَانَ، وَاتَّبَعُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ؛ فَكَانُوا كَمَا قَالَ
الصَّادِقُ المُضْذُوق - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّم] - (يَوْمَئِذٍ عَلَى
الْهُدَى)!

وانظر إلى الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -؛
يَوْمَ كَانَ مِنَ الرَّعِيَّةِ! وَهُوَ يَقُولُ - وَقَدْ صَحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ -:
«لَوْ سَيَّرَنِي عُثْمَانُ إِلَى صِرَارٍ^(١٢)؛ لَسَمِعْتُ لَهُ، وَأَطَعْتُ!» .
وَاسْمَعْ أَبَا ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ هَذَا - يَقُولُ:
«لَوْ أَمَرَنِي عُثْمَانُ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى رَأْسِي؛ لَمْ شَيْتُ!» .
وَقَالَ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتَعَلَّقَ بِعُرْوَةِ قَتَبٍ^(١٣)؛
لَتَعَلَّقْتُ بِهَا أَبَدًا؛ حَتَّى أَمُوتَ!» .

فَانْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْعُظَمَاءِ - بِحَقٍّ -، كَيْفَ عَمِلُوا بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ،
[وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّم] -:

«اتَّبِعُوا هَذَا» [يَعْنِي: عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -].

«عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ» .

«اتَّبِعُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ» .

(١٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ» (ص ر ر): «[صِرَار] هِيَ بَيْتٌ قَدِيمَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ

أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ، وَقِيلَ مَوْضِعٌ» .

(١٣) فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْقَتَبُ): الرَّحْلُ الصَّغِيرُ عَلَى قَدْرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ» .

حَتَّى كَانُوا كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ الصَّادِقُ الْأَمِينُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]،
وَسَلَّمَ -، بِقَوْلِهِ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهَدَى»!
أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَحْشُرَنِي -وَالْقَارِئَ- مَعَهُمْ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا جَمِيعًا
بِحُبِّهِمْ.

الْأَمْرُ الْخَامِسُ:

أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لَمْ يُقَرِّرْ هَذَا الْقَوْلَ تَقْرِيرًا
تَامًا؛ وَإِنَّمَا دَفَعَ بِهِ دَعْوَى الرَّافِضِيِّ الْحَبِيثِ الْمُدَّعِيِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى قَتْلِ
عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ غَايَةَ مَا يُمَكِّنُهُ دَعْوَاهُ -لَوْ جَاَزَ لَهُ-
هُنَا- (أَنَّهُمْ لَمْ يَنْصُرُوهُ حَقَّ النُّصْرَةِ، وَأَنَّهُ حَصَلَ نَوْعٌ مِنَ الْفُتُورِ،
وَالْحُذْلَانِ؛ حَتَّى تَمَكَّنَ أَوْلَئِكَ الْمَفْسِدُونَ)!

ثُمَّ كَشَفَ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَجَزَمَ أَنَّ لَهُمْ (تَأْوِيلَاتٍ) سَائِعَةً، وَأَنَّهُمْ (مَا
كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ إِلَى مَا بَلَغَ، وَلَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ؛ لَسَدُّوا الذَّرِيعَةَ،
وَحَسَمُوا مَادَّةَ الْفِتْنَةِ)؛ فَهُمْ عِنْدَهُ -أَي: ابْنُ تَيْمِيَّةَ- مَعْدُورُونَ، لَا تُثْرِبَ
عَلَيْهِمْ.

وَلَوْ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ عَلِمَ بِأَنَّ تَنْزِلَهُ هَذَا فِي جَدَالٍ هَذَا
الرَّافِضِيِّ الْأَثِمِ الْمَارِقِ؛ سَيُسْتَغْلُ مِنْ قِبَلِ الشَّيْخِ الْحُجُورِيِّ مِنْ جِهَةٍ
بِحُسْنِ قَصْدٍ، وَسُوءِ لَفْظٍ، وَبَعْضِ فَجْرَةِ الرَّافِضَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَمَا
سَتَرَى فِي آخِرِ الْبَحْثِ اسْتِدْلَالَهُمْ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي بَعْضِ مُنْتَدِيَاتِهِمْ!!^(١٤)؛

(١٤) كموقع (سنت) يكتب أحد الروافض مقالاً فيه عنوانه (الصحابة خذلوا

عثمان حتى قُتل... قاله ابن تيمية (وعلى ذمته))!! ثم أورد كلام شيخ الإسلام الذي في

في النَّيْلِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -؛ لَمَا تَرَكَهَا وَاللَّهُ أَبَدًا،
وَلَا فَاَصْ فِي نَقْضِهَا، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِيهَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ.

الأمر السادس:

من المقرّر عند المحقّقين أنّ سياق الردّ على المبتدع المنازع - كيف
بالرافضيّ؟ - قد يحصل فيه من التعبير ألفاظاً، وكلماتٌ يجرّ إليها البحثُ، لا
سيّما مع شناعة الخطأ، وقبحه، ولا يجوزُ بتر تلك الكلمات عن سياقاتها،
وأخذها مأخذ التّقريرات.

«منهاج السنة»، وعلّق عليه هذا الخبيث؛ فقال - وانظر أيها السلفيُّ ما قال-: (أُسئلة
لا بد منها للسلفية) ثمّ وجّه أسئلته الخمسة الخبيثة:

س ١ : الرجاء ذكر عدد وأسماء الصحابة الذين كانوا بالمدينة المنورة ساعة مقتل
عثمان ؟

س ٢ : لماذا لم ينصروا عثمان حق النصرة ؟

س ٣ : ويقول ابن تيمية: إنه حصل منهم نوع من الفتور والخذلان؛ حتى قتله
المفسدون، فهل هذا صحيح؟! ولماذا؟؟

س ٤ : يقول ابن تيمية: إن لهم تأويلات، فما هي هذه التأويلات التي تجعلهم
يتخاذلون عن خليفة المسلمين في عقر دارهم؟؟!

س ٥ : يقول ابن تيمية: إنهم ما كانوا يظنون أن الأمر يصل إلى ما وصل إليه. إلخ،
فهل الصحابة سُدّج إلى هذه الدرجة، بحيث يشاهدون الأوباش (على حد تعبير ابن
تيمية!) يحاصرون الخليفة ثلاثة أيام، ومع ذلك لا يحركون ساكناً، ويظنون أن هؤلاء
الأوباش يمازحونه مثلاً بالحصار، وقطع الماء. إلخ؟؟!!) انتهى كلام الرافضي!
وانظر آخر حاشية في البحث.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «التَّعَالُمُ» (ص ١٢٣-١٢٤):

«وَمِنْ مُوجِبَاتِ الْغَلْطِ عَلَى الْأَثْمَةِ، مَا تَغَافَلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ؛ لِشِدَّةِ ضَرَاوَتِهِمْ عَلَى السَّلَفِ فِي الْاِعْتِقَادِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْاِسْتِقْرَاءَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ لِتَقْرِيرِ الْاِعْتِقَادِ، لَيْسَ كَالْتَقْرِيرِ لِلنَّقْضِ عَلَى أَهْلِ الْفِرْقِ كَالْأَشَاعِرَةِ، وَذَوِي الْاِعْتِرَالِ، وَبَيَانُ هَذَا:

أَنَّ السَّلَفَ إِذَا كَتَبُوا الْاِعْتِقَادَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيرِ، وَالْبَيَانِ؛ فَصَرُّوا ذَلِكَ عَلَى مَوَارِدِ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ، وَمِنْهَا: «عَقِيدَةُ الطَّحَاوِيِّ»، وَأَبِي الْخَطَّابِ الْكَلُوذَانِيِّ، وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا. وَأَمَّا إِذَا كَتَبُوا لِلرَّدِّ، وَالنَّقْضِ، مِثْلَ كِتَابِ: «نَقْضِ الدَّارِمِيِّ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيسِيِّ الْعَنِيدِ»؛ فَإِنَّ مَقَامَ النَّقْضِ يَفْرُضُ الْإِبْطَالَ لِكَلَامِ الْخَلْفِيِّ.

وَلِهَذَا فَلَا يَهُولُنَا مَا يُهْرَجُ بِهِ الْخَلْفُ^(١٥) عَلَى السَّلَفِ مِنْ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا عَلَى اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، كَمَا هُوَ شَبَدَلِكُ الْكُوثَرِيِّ فِي مَقَالَاتِهِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ

(١٥) هَكَذَا ضَبَطَهَا (الشَّيْخُ بَكْرٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-) بِفَتْحٍ، فَسُكُونٍ، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ! وَهُوَ مِنْ تَدْقِيقِهِ اللَّغَوِيَّ، الَّذِي مَيَّزَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ عَصَرِهِ، وَسِرُّ هَذَا الضَّبْطِ هُوَ الْفَرْقُ الْكَبِيرُ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ (الْخَلْفِ)، وَ(الْخَلْفِ)؛ فَ(الْخَلْفُ) بَفَتْحِ اللَّامِ: الْبَدَلُ، وَالْعَوَاضُ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ فِي الْحَقِيرِ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ: «يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ...»، وَأَمَّا (الْخَلْفُ) بِالسُّكُونِ؛ فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الشَّرِّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩].

بِعِبَارَاتٍ نَقَلَهَا عَنِ الدَّارِمِيِّ فِي نَقْضِهِ، وَقَدْ قَفَّ شَعْرِي، وَحَصَلَ فِي
النَّفْسِ حَسِيكَةً^(١٦) عَلَى الْإِمَامِ الدَّارِمِيِّ مِنْ خِلَالِ نَقُولِ الْكُوْثَرِيِّ عَنْهُ نَصَّ
الْعِبَارَةَ، وَبَرَقَمَ الصَّفْحَةَ.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى مَقُولَاتِ الْمُرَيْسِيِّ، وَصَاحِبِهِ ابْنِ الثَّلْجِيِّ،
وَجَدْتُ أَنَّ الدَّارِمِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَمَامَ عِبَارَاتٍ فَجَّةً، وَإِطْلَاقَاتٍ
خَلْفِيَّةً، لَا تَصْدُرُ مِنْ مَتَمَاسِكٍ فِي دِينِهِ، وَعَقْلِهِ.

فَالدَّارِمِيُّ لَمْ يَبْدَأْ بِتِلْكَ الْعِبَارَاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَجَالِ النَّقْضِ، لَا فِي مَجَالِ
التَّقْرِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

أَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ مُحَبَّرٌ مُحَقَّقٌ، وَإِرْشَادٌ -لَطَالِبِ الْحَقِّ- مُوفِّقٌ، يَنْبَغِي
رِعَايَتُهُ، فَإِنَّ عَدَمَ فَهْمِهِ، بَلْهَ دِرَايَتُهُ (مِنْ مُوْجِبَاتِ الْغَلَطِ عَلَى الْأُئِمَّةِ) كَمَا
قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، بَلْ (وَعَقِيدَةُ أَهْلِ
السُّنَّةِ)!

وَلِهَذَا قَالَ إِمَامُ الْعَرَبِيَّةِ السَّلَفِيُّ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ (ت ١٧٠) فِي «الْعَيْنِ»: «وَالْحَلْفُ:
مِنَ الصَّالِحِينَ، وَلَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرَارِ خَلْفٌ، وَلَا مِنْ الْأَخْيَارِ خَلْفٌ». انْتَهَى، وَقَالَ
الْإِمَامُ السَّلَفِيُّ الْأَزْهَرِيُّ (ت ٣٧٠) فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» نَقْلًا عَنْ غَيْرِهِ: «وَالْحَلْفُ: مَا
اسْتَخْلَفْتُهُ، تَقُولُ: أَعْطَاكَ اللَّهُ خَلْفًا مِمَّا ذَهَبَ لَكَ، وَلَا تَقُلْ: خَلْفًا». انْتَهَى.
وَانْظُرْ: «مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ، وَ«الصَّحَّاحُ» (خَلْفٌ)، وَ«الْفُرُوقُ
اللُّغَوِيَّةُ» لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (ص ٣١٢).

(١٦) «حَسِيكَةً؛ كَسَفِينَةٍ» أَي: عِدَاوَةٌ وَحِقْدًا، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: حَسَكُ الصَّدْرِ:
حِقْدُ الْعِدَاوَةِ. انْتَهَى مِنْ «تَاجِ الْعَرُوسِ» (حَسَكُ).

الأمر السابع:

الوَاجِبُ عَلَيْنَا فِي بَابِ الصَّحَابَةِ: تَلُمُّسُ عُذَارِ لَهُمْ فِيمَا قَدْ يَكُونُ ظَاهِرُهُ الْقَدَحُ! فِيهِمْ، لَا تَتَّبِعْ عَثَارَهُمْ، أَوْ تَوَجِّهِ النِّقْدَ إِلَيْهِمْ! بل يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ مُحَامِلٍ، وَتَأْوِيلَاتٍ لاثِقَةٍ، وَكَفُّ الْأَلْسِنَةِ عَنْهُمْ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، قِيَامًا مِنَّا بِحَقِّهِمُ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ، وَنَبِينَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّم - مِنْ إِكْرَامِهِمْ، وَإِجْلَالِهِمْ، وَإِعْظَامِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا -.

وَتُعْجِبُنِي كَلِمَةُ ذَكَرَهَا عَلَّامَةُ الْعِرَاقِ الْأَلُوسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَطَابِ «صَبَّ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابِ» (ص ٣٩٤ - ٣٩٦)؛ وَاسْتَحْسَنَهَا؛ فَقَالَ:

«وَلِنِعْمَ مَا قَالَ الْعَلَّامَةُ الثَّانِي سَعْدُ الدِّينِ التُّفْتَازَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ» مَا نَصَّهُ:

وَيَجِبُ تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ، وَالْكَفُّ عَنْ مَطَاعِنِهِمْ، وَحَمْلُ مَا يُوجِبُ بظَاهِرِهِ الطَّعْنَ فِيهِمْ عَلَى مُحَامِلٍ، وَتَأْوِيلَاتٍ، سَيِّمًا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَأَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَمَنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَأُحَدَّا، وَالْحُدَيْبِيَّةَ؛ فَقَدْ انْعَقَدَ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِهِمُ الْإِجْمَاعُ، وَشَهِدَتْ بِذَلِكَ الْآيَاتُ الصَّرَاحُ، وَالْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ، وَتَفَاصِيلُهَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالسِّيَرِ، وَالْمَنَاقِبِ. وَكَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الطَّعْنِ فِيهِمْ، حَيْثُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -:

«أَكْرِمُوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ»^(١٧).

(١٧) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦/١)، وَمَعْمَرٌ فِي «الْجَامِعِ» (١١/٣٤١- مُلْحَقٌ بِالْمُصَنَّفِ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٨/٢٨٥)، وَالضَّيَّاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (١٥٥ و ١٥٦)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٣٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْإِمَامَةِ» (١٧٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ (عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ - وَحَصَلَ مِنْهُ اضْطِرَابٌ فِي الْإِسْنَادِ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ بِالْجَائِبَةِ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ - قَامَ فِينَا مَقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّى يَحِلِفَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسْأَلُهَا، وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا، فَمَنْ سَرَّهُ بَحْثُوحَةُ الْجَنَّةِ فَعَلَيْهِ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَدَى، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبَعَدُ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ، وَمَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

هَذَا سَنَدٌ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، لَوْلَا حُضُورُ الْاضْطِرَابِ فِيهِ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨/١)، وَابْنُ شَبَّةٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (٣/٨٢٦)، وَالْحَاكِمِ (١/١١٣) وَابْنُ شَبَّةٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (٣/٨٢٦)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٦٥) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (١/١٧٠)، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ حَصَلَ فِي طَرِيقِهِ اخْتِلَافٌ لَا يُؤَثِّرُ فِي ثُبُوتِ الْقِصَّةِ أَوْ رَدَّ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (٢/٦٥-٦٧ رَقْم ١١١)، وَتَوَسَّعَ فِيهِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (٥/٢١٧- ٢١٩ رَقْم ١٩٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (١/٣٢٣ رَقْم ٥٩٦) مَخْتَصَرًا. قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ النَّقَّادُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَادِعِيُّ فِي «أَحَادِيثُ مُعَلَّة» (ص ٣٢٥)، وَقَدْ أَوْزَدَ الْخِلَافَ، وَحَرَّرَهُ: «الْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَعْلِيلُ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ الطَّرِيقَيْنِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ مُعَلَّلٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ؛ إِلَّا إِذَا جَزَمَ حَافِظٌ مِنَ الْحُقَافِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ». انْتَهَى.

وَقَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»^(١٨).

وَقَالَ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ»^(١٩). انْتَهَى الْمَرَاد.



الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ: [جَوَابُ الْإِمَامِ الْأَجَرِيِّ عَنْ

هَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَبَحْثُهُ النَّفْسُ]

مَعْلُومٌ مِنْ طِبَاعِ النَّفُوسِ، كَرَاهَةُ الضَّيْمِ، وَحُبُّ نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ سَبَبُ تِلْكَ الْكَلِمَةِ: أَنَّ عُثْمَانَ حَصَلَتْ لَهُ خُذَيْلَةٌ! وَالوَاجِبُ تَسْيِيسُ الطَّبَاعِ وَفَقَ مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ؛ فَإِنْ عَاقِبَةَ ذَلِكَ حَمِيدَةٌ فِي الدَّارَيْنِ، وَلِهَذَا الْوَجْهُ نَظَائِرُ كَقِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وَالْمَرَادُ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ أَحَدَ أَثْمَنَاتِ الْأَعْلَامِ، الْمُوثُوقِ بِهِمْ، وَبِعِلْمِهِمْ قَدْ حَرَّرَ الْجَوَابَ فِي هَذِهِ الدَّقَائِقِ، وَالْمَزَالِقِ بِمَا قَدْ لَا تَرَاهُ لَغَيْرِهِ؛ فَشَفَى، وَكَفَى، وَأَتَى مِنْ تَحْقِيقِ الْقَوْلِ بِمَا تَرَجُّو أَنْ يُعْظِمَ اللَّهُ لَهُ بِهِ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ.

(١٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(١٩) ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ صَحِيحُ الْمَعْنَى: انْظُرْ بَحْثَ مُحَدِّثِ الْعَصْرِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٦/٤٤٣-٤٤٧ رَقْم ٢٩٠١).

وهو الإمام الكبير أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى (ت ٣٦٠)
- رحمه الله تعالى - في كتابه العظيم «الشريعة» (٤ / ١٩٧٨ - ١٩٨٣):
«قال محمد بن الحسين - رحمه الله -:

فإن قال قائل: قد ذكرت عن النبي - صلى الله عليه، [وعلى آله]،
وسلم - أنه ذكر فتنة تكون من بعده، ثم قال في عثمان: «فاتبعوا هذا
وأصحابه فإنهم يومئذ على هدى» فأخبرنا عن أصحابه: من هم؟
قيل له: أصحابه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه، [وعلى آله]،
وسلم - المشهود لهم بالجنة، المذكور نعتهم في التوراة، والإنجيل، الذي
من أحبهم سعد، ومن أبغضهم شقي.

فإن قال: فاذكرهم!

قيل له: علي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد
- رضي الله عنهم -، وسائر الصحابة في وقتهم - رضي الله
عنهم -، كلهم كانوا على هدى كما قال النبي - صلى الله عليه،
[وعلى آله]، وسلم -، وكلهم أنكروا قتله، وكلهم استعظم ما جرى
على عثمان - رضي الله عنه -، وشهدوا على قتلته أنهم في النار.

فإن قال قائل: فمن الذي قتله؟

قيل له: طوائف أشقاهم الله عز وجل بقتله حسدا منهم له، وبغيا،
وأرادوا الفتنة، وأن يوقعوا الضغائن بين أمة محمد - صلى الله عليه، [وعلى
آله]، وسلم -، لما سبق عليهم من الشقوة في الدنيا، وما لهم في الآخرة
أعظم.

فإن قال: فمن أين اجتمعوا على قتله؟

قِيلَ لَهُ: أَوَّلَ ذَلِكَ وَبَدَأَ شَأْنُهُ أَنْ بَعْضَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ السَّوْدَاءِ، وَيُعْرَفُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ - لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - زَعَمَ أَنَّهُ أَسْلَمَ؛ فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ؛ فَحَمَلَهُ الْحَسَدُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّم -، وَلصَحَابَتِهِ، وَلِلْإِسْلَامِ؛ فَانْغَمَسَ فِي الْمُسْلِمِينَ، كَمَا انْغَمَسَ مَلِكُ الْيَهُودِ بُولُسُ بْنُ شَاوِذٍ فِي النَّصَارَى؛ حَتَّى أَضَلَّهُمْ، وَفَرَّقَهُمْ فِرْقًا، وَصَارُوا أَحْزَابًا؛ فَلَمَّا تَمَكَّنَ فِيهِمُ الْبَلَاءُ، وَالْكُفْرُ تَرَكَهُمْ، وَقِصَّتُهُ تَطُولُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى التَّهَوُّدِ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَهَكَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَأَظْهَرَ الْأَمِيرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَصَارَ لَهُ أَصْحَابٌ فِي الْأَمْصَارِ، ثُمَّ أَظْهَرَ الطَّعْنَ عَلَى الْأَمْوَاءِ، ثُمَّ أَظْهَرَ الطَّعْنَ عَلَى عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ثُمَّ طَعَنَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، ثُمَّ أَظْهَرَ أَنَّهُ يَتَوَلَّى عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَدْ أَعَاذَ اللَّهُ الْكَرِيمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَوَلَدَهُ، وَذُرِّيَّتَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ سَبَأٍ، وَأَصْحَابِهِ السَّبْيِيَّةِ.

فَلَمَّا تَمَكَّنَتِ الْفِتْنَةُ، وَالضَّلَالُ فِي ابْنِ سَبَأٍ، وَأَصْحَابِهِ، صَارَ إِلَى الْكُوفَةِ؛ فَصَارَ لَهُ بِهَا أَصْحَابٌ، ثُمَّ وَرَدَ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَصَارَ لَهُ بِهَا أَصْحَابٌ، ثُمَّ وَرَدَ إِلَى مِصْرَ؛ فَصَارَ لَهُ بِهَا أَصْحَابٌ، كُلُّهُمْ أَهْلُ ضَلَالَةٍ، ثُمَّ تَوَاعَدُوا الْوَقْتَ، وَتَكَاتَبُوا لِيَجْتَمِعُوا فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ يَصِيرُوا كُلُّهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِيَقْتِنُوا الْمَدِينَةَ، وَأَهْلَهَا فَفَعَلُوا، ثُمَّ سَارُوا إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَقَتَلُوا عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَعْلَمُونَ حَتَّى وَرَدُوا عَلَيْهِمْ.

فإن قال: فلم لم يُقاتل عنه أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، [وعلى آله]، وسَلَّمَ-؟

قيل له: إن عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وصَحَابَتَهُ لم يَعْلَمُوا؛ حتَّى فاجأهم الأمر، ولم يكن بالمدينة جيش قد أعدَّ لحَرْب، فلَمَّا فجأهم ذلك اجتهدوا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- في نُصْرَتِهِ، والذَّبِّ عنه؛ فما أطاقوا ذلك، وقد عَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى نُصْرَتِهِ، ولو تَلَفَتْ أَنْفُسُهُمْ؛ فَأَبَى عَلَيْهِمْ، وقال: أَنْتُمْ فِي حِلٍّ مِنْ بَيْعَتِي، وفي حَرَجٍ مِنْ نُصْرَتِي، وإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَالِمًا مَظْلُومًا.

وقد خَاطَبَ عَلِيٌّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، وكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِهَيُولَاءِ الْقَوْمِ بِمُخَاطَبَةِ شَيْدِيدَةٍ، وَغَلَطُوا لَهُمْ فِي الْقَوْلِ؛ فلما أَحَسُّوا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، [وعلى آله]، وسَلَّمَ- قد أَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ؛ أَظْهَرَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الصَّحَابَةَ؛ فَلَزِمَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ بَابَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَزَعَمَتْ أَنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَهُ، وَقَدْ بَرَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، فَمَنْعُوهُ الْخُرُوجَ، وَلَزِمَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ بَابَ طَلْحَةَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَهُ، وَقَدْ بَرَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، وَلَزِمَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ بَابَ الزُّبَيْرِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَهُ، وَقَدْ بَرَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَشْغَلُوا الصَّحَابَةَ عَنِ الْإِنْتِصَارِ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَلَبَّسُوا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَمْرَهُمَ لِلْمَقْدُورِ الَّذِي قَدَرَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ عُثْمَانَ يُقْتَلُ مَظْلُومًا.

فَوَرَدَ عَلَى الصَّحَابَةِ أَمْرٌ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِيَأْذَنَ لَهُمْ بِنُصْرَتِهِ مَعَ قَلَّةٍ عَدَدِهِمْ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، وَلَوْ أْذِنَ لَهُمْ؛ لَقَاتَلُوا.

فَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَتَلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ أَبِي شَحْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَهْشَمُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: ثَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَقَدْ كَانَ فِي الدَّارِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَبْنَاؤُهُمْ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، الرَّجُلُ مِنْهُمْ خَيْرٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَقُولُونَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، خَلِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ.

فَقَالَ: أَعَزُّمُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنِّي لِي عَلَيْهِ حَقًّا أَنْ لَا يُهْرِقَ فِيَّ دَمًا، وَأُخْرِجُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا كَفَانِي الْيَوْمَ نَفْسُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ مَظْلُومٌ، وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ؛ فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَهُمْ ^(٢٠)!

(٢٠) هَذَا مِمَّا يَحْتَلِجُ فِي صُدُورِ الْحَائِضِينَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَيَكَادُ أَنْ يَكُونَ هُوَ شُبْهَةً قَوْلَ الشَّيْخِ الْحُجُورِيِّ - هَدَاهُ اللَّهُ -: (إِنَّ عُثْمَانَ وَقَعَتْ لَهُ خَذِيلَةٌ)؛ فَتَدَبَّرَ أَتْيَاهَا السَّلَفِيُّ - زَادَكَ اللَّهُ هُدًى، وَبَصِيرَةً - الْجَوَابَ السَّلَفِيَّ عَنْهَا.

وَلَعَلَّ الدَّافِعَ لِهَذِهِ الدَّنْدَنَةِ هُوَ تَسْلِيَةُ قَلْبِهِ وَقَلْبِ أَتْبَاعِهِ إِلَى أَنَّ مَا يَرَاهُ - هُوَ - مِنْ خُذْلَانِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْيَمَنِ لَهُ فِي عَدَمِ قَبُولِهِمْ تَبْدِيعَهُ لِأَخِيهِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَنِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَمَا جَرَى بَعْدَ ذَلِكَ، قَدْ جَرَى أَعْظَمُ مِنْهُ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ (عُثْمَانُ!!)!!

قِيلَ لَهُ : مَا أَحْسَنْتَ الْقَوْلَ ؛ لِأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ ^(٢١) !!

فَإِنْ قَالَ : وَلَمْ ؟

قِيلَ : لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَصْحَابَ طَاعَةٍ - وَفَقَّهَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - لِلصَّوَابِ مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، فَقَدْ فَعَلُوا مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِنْكَارِ بِقُلُوبِهِمْ ، وَالسِّتَةِ ، وَعَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ لِنُصْرَتِهِ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِمْ .

فَلَمَّا مَنَعَهُمْ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ نُصْرَتِهِ ، عَلِمُوا أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمُ السَّمْعُ ، وَالطَّاعَةُ لَهُ ، وَأَنَّهُمْ إِنْ خَالَفُوهُ لَمْ يَسْعَهُمْ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْحَقُّ عِنْدَهُمْ فِيمَا رَأَى عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ - ^(٢٢) .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَلِمَ مَنَعَهُمْ عُثْمَانُ مِنْ نُصْرَتِهِ ، وَهُوَ مَظْلُومٌ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ قِتَالَهُمْ عَنْهُ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ ، وَإِقَامَةٌ حَقٍّ يُقِيمُونَهُ ؟

قِيلَ لَهُ : وَهَذَا أَيْضًا غَفْلَةٌ مِنْكَ !!

فَإِنْ قَالَ : وَكَيْفَ ؟

قِيلَ لَهُ : مَنَعَهُ إِيَّاهُمْ عَنْ نُصْرَتِهِ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا كُلُّهَا مُحْمُودَةٌ :
أَحَدُهَا : عَلِمَهُ بِأَنَّهُ مَقْتُولٌ مَظْلُومٌ لَا شَكَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، [وَعَلَى آلِهِ] ، وَسَلَّم - قَدْ أَعْلَمَهُ : أَنَّكَ تُقْتَلُ مَظْلُومًا ، فَاصْبِرْ ؛ فَقَالَ :

فَانْظُرْ أَخِي السَّلَفِيَّ الْمَوْفَّقَ إِلَى الْفِتَنِ كَيْفُ تَجَرُّ الْفِتَنِ ، وَيَأْخُذُ بَعْضُهَا رِقَابَ بَعْضٍ ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، وَالسَّلَامَةَ .

(٢١) مَا أَدَقَّ هَذَا الْجَوَابَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْبَصِيرَةَ ، وَحُسْنَ الْفَهْمِ ، وَالتَّمْيِيزِ !

(٢٢) هَذَا الْجَوَابُ الْعَظِيمُ هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَطَرِيقَةُ الْأَئِمَّةِ الْمُهْدِيِّينَ ، فَالصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي الْحَالَيْنِ عَلَى (هُدًى) مُسْتَقِيمٍ .
أَمَّا الْحَذِيلَةُ ، وَ... ؛ فَلَا أَثَرَ لَهَا فِي كَلَامِ هَذَا الْإِمَامِ الْقُدُّوسِ .

أَصْبِرْ! فَلَمَّا أَحَاطُوا بِهِ عَلِمَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ، وَأَنَّ الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّم - لَهُ حَقٌّ كَمَا قَالَ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَعَدَهُ مِنْ نَفْسِهِ الصَّبْرَ؛ فَصَبَرَ كَمَا وَعَدَ.

وَكَانَ عِنْدَهُ أَنْ مِنْ طَلَبِ الْإِنْتِصَارِ لِنَفْسِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهَا؛ فَلَيْسَ هَذَا بِصَابِرٍ؛ إِذْ وَعَدَ مِنْ نَفْسِهِ الصَّبْرَ، فَهَذَا وَجْهٌ.

ووجه آخر: وهو أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قِلَّةً عَدَدٍ، وَأَنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ كَثِيرٌ عَدْدُهُمْ؛ فَلَوْ أَذِنَ لَهُمْ بِالْحَرْبِ لَمْ يَأْمَنَ أَنْ يَتَلَفَ مِنْ صَحَابَةِ نَبِيِّهِ سَبَبَهُ، فَوَقَّاهُمْ بِنَفْسِهِ إِشْفَاقًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ رَاعٍ وَالرَّاعِي وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحُوطَ رَعِيَّتَهُ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ فَصَانَهُمْ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا وَجْهٌ.

ووجه آخر: وهو أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهَا فِتْنَةٌ، وَأَنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا سُلَّ فِيهَا السَّيْفُ لَمْ يُؤْمَنَ أَنْ يُقْتَلَ فِيهَا مِنْ لَا يَسْتَحِقُّ؛ فَلَمْ يَخْتَرْ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْلُوا فِي الْفِتْنَةِ السَّيْفَ، وَهَذَا أَيْضًا إِشْفَاقٌ مِنْهُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً تَعْمُ، وَتَذْهَبُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَتُهْتَكِرُ فِيهَا الْحَرِيمُ؛ فَصَانَهُمْ عَنْ جَمِيعِ هَذَا.

ووجه آخر: يَحْتَمَلُ أَنْ يَصْبِرَ عَنِ الْإِنْتِصَارِ لِتَكُونِ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - شُهُودًا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَخَالَفَ أَمْرَهُ، وَسَيَفُكُ دَمَهُ بَغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْضِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَحِبَّ أَنْ يَهْرَاقَ بِسَبَبِهِ دَمٌ مُسْلِمٍ، وَلَا يَخْلُفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [وَعَلَى آلِهِ]، وَسَلَّم - فِي أُمَّتِهِ بِإِهْرَاقِهِ دَمَ مُسْلِمٍ، وَكَذَا قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

فَكَانَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهَذَا الْفِعْلِ مُوَفَّقًا مَعْدُورًا رَشِيدًا، وَكَانَ
الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي عُذْرٍ، وَشَقِي قَاتِلُهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.



قَالَ كَاتِبُهُ - سَدَّدَهُ اللَّهُ وَهَدَاهُ :-

هَذَا كَلَامٌ سَلَفِيٌّ عَظِيمٌ، رَصِينٌ مَتِينٌ قَوِيمٌ، مِنْ إِمَامٍ رَسَخَتْ قَدَمُهُ فِي
هَذِهِ الْأَبْوَابِ؛ فَهُوَ يَجْعَلُ الصَّحَابَةَ فِي عُذْرٍ مَقْبُولٍ، وَيَجْعَلُ عُثْمَانَ فِي فِعْلِهِ
(مُوفَّقًا مَعْدُورًا رَشِيدًا)، فَمَا أَجْمَلَ هَذَا الْكَلَامَ، وَمَا أَحْلَاهُ، وَمَا أَشْرَحَ
الْقُلُوبَ بِهِ، وَمَا أَسْعَدَ الصُّدُورَ مِنْهُ.

فَكُنْ عَلَيْهِ أَيُّهَا الْحَبِيبُ تَسْعَدُ، وَدَعَكَ مِنْ غَيْرِهِ تَرْشُدُ، وَاللَّهُ هُوَ الْمَوْفَّقُ
وَالْمُسْتَعَانُ .



الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ: ثُمَّ وَقَفْتُ - وَالْكِتَابُ عَلَى وَشِكِ الصُّدُورِ مَطْبُوعًا -
عَلَى نَقْلِ عَجِيبٍ جَدًّا فِي مَسْأَلَتِنَا - هُوَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَفَتْحِهِ - بَعْدَ
تَمَامِ الْبَحْثِ السَّابِقِ، وَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُؤُونٌ؛ فَلَعَلِّي لَا أَنْشِطُ لِلْبَحْثِ السَّابِقِ؛ لَوْ
وَقَفْتُ عَلَيْهِ - قَبْلُ! -

فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ دَعْوَى (أَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَصَلَتْ لَهُ
خَذِيلَةٌ!!)؛ إِنَّهَا هِيَ مِنْ دَعَاوَى الرَّافِضَةِ!!، وَحَمَاقَتِهِم!!..!!

وَذَلِكَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ
(ت ٤٣٠) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ «الْإِمَامَةُ وَالرَّدُّ عَلَى الرَّافِضَةِ»
(ص ٣٢٦)؛ فَقَالَ مَا حَرْفُهُ:

«فَإِذَا احْتَجُّوا بِرِوَايَةِ الرَّوَافِضِ وَعُلَمَائِهِمْ أَنَّ حُذَيْفَةَ وَعَمَّارًا - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا - رُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: قَتَلْنَاهُ كَافِرًا.
 وَأَنَّ طَلْحَةَ كَانَ فِيْمَنْ حَصَرَهُ.
 وَأَنَّ عَلِيًّا أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ، وَمَا لَا حُجَّةَ فِيْهِ.
 وَأَنَّ النَّاسَ خَذَلُوهُ!، وَأَسْلَمُوهُ!، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حَمَاقَاتِ الرَّوَافِضِ^(٢٣)
 - عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ -».

(٢٣) مَطْلَبٌ عَزِيزٌ فِي بَيَانِ تَسْلُسُلِ وَرَاثَةِ شُبْهَةِ الْحَذَيْلَةِ عِنْدَ الرَّافِضَةِ وَالنَّاصِبَةِ:

إِنَّ مِمَّا تَعَجَّبُ مِنْهُ أَتَمُّهَا الْمُؤَقِّقُ الشُّنِّيُّ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الرَّوَافِضَ لَزَالُوا إِلَى الْيَوْمِ فِي
 هَذَا الضَّلَالِ سَادِرُونَ، وَفِي غَيْبِهِمْ يَعْصَمُونَ، فَهِيَ مَوَاقِعُ الرَّافِضَةِ فِي الشَّبَكَةِ الْعَالِمِيَّةِ
 الْعَنْكَبُوتِيَّةِ تَغْلِي قُدُورُهَا بِهِذِهِ الشُّبْهَةِ الْبَاطِلَةِ التَّنَنِيَّةِ؛ فَفِي مَوْقِعِ (مُنْتَدِيَاتِ أَنَا شَيْعِي
 الْعَالِمِيَّةِ) فِيهِ هَذَا الْمَقَالُ: (عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ مِنَ الَّذِي قَتَلَ؟ وَمَنِ الَّذِي خَذَلَ؟ وَمَنِ الَّذِي
 حَرَّضَ؟)!!، وَفِي مَوْقِعِ (alhaydarion) هَذَا الْمَقَالُ: (قَدْ خَذَلَ الْأَنْصَارُ، وَالْمُهَاجِرُونَ
 عُثْمَانَ حَتَّى قَتَلُوهُ!!)!!، وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ الَّذِي فِي «مَنْهَاجِ
 السُّنَّةِ»!! (٣٢٣/٤)، وَكَذَا فِي مَوْقِعِ (مُنْتَدِيَاتِ غُرْفَةِ الْغَدِيرِ الْمُبَارَكَةِ)، وَفِي (كُتُبْخَانِهِ):
<http://go.microsoft.com/fwlink/?LinkId=٦٩١٥٧> مَقَالٌ فِيهِ نَقْلٌ
 لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ عَنْ «نَهْجِ الْبَلَاغَةِ»، وَالْإِنْتِصَارُ لَذَلِكَ بِكَلَامِ (مُحَمَّدِ عَبْدِ)، وَمِنْهُ: (حِينَ
 قَتَلَ عُثْمَانَ كَانَتْ الْمَدِينَةُ تَعْجُ وَتَغْصُ بِالصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ
 الْوُجُوهُ، وَأَهْلُ السَّابِقَةِ، وَالْمَكَانَةِ، وَقَدْ خَذَلُوا عُثْمَانَ، وَتَجَاهَلُوهُ عَنْ عَمْدٍ، بَلْ كَانَ
 بَعْضُهُمْ يَحْرِضُ عَلَيْهِ سِرًّا، أَوْ عَلَنًا، وَلَوْ أَنَّ الصَّحَابَةَ نَاصَرُوهُ، وَوَقَفُوا مَعَهُ؛ لَمَا أَقْدَمَ، وَ
 تَجَرَّأَ أَحَدٌ عَلَى قَتْلِهِ!

أَمَّا الَّذِينَ نَاصَرُوا عُثْمَانَ فَهُمْ وَزُرَاؤُهُ، وَأَعْوَانُهُ الَّذِينَ اغْتَصَبَ لَهُمْ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ،
 كَمُرَّوَانٍ، وَأَضْرَابِهِ.

وعلى هذا فمن نصر عثمان، لا يجروُ على الادّعاء بأنه أفضل ممن خذله، بل العكس هو الصحيح؛ ونتيجة ذلك أن من خذل عثمان، و هو قادر على الذبّ عنه غير مسؤول أمام الله!، قال الشيخ محمد عبده : يريد الإمام أن القلوب متّفقة على أن ناصري عثمان لم يكونوا في شيء من الخير الذي يفضلون به على خاذليه»، وقال ابن أبي الحديد : « أمّا قوله (غير أن من نصره) فمعناه: أن خاذليه كانوا خيرا من ناصريه؛ لأن الذين نصروه، كان أكثرهم فسّاقًا!، كمروان بن الحكم، وأضرابه، و خذله المهاجرون والأنصار!!!، وفي موقع (منتديات الشيعة العالمية) مقال عنوانه: **(الفتنة في زمن عثمان)**، بنوا فيه على هاوية شبهة الخذيلة قصورا منهارة ..

هذه لمحةٌ وجيزةٌ تدلُّك على ما وراءها!

ومن المناقضات العجيبة أن الناصبة - في الطرف الآخر - اشتهر عنهم - أيضًا - الاستدلالُ بشبهة (خذيلة عثمان!) في دعواهم مناصرة أمير المؤمنين عثمان؛ لأنه قد خذل، و... حتى نُقل عن بعض شعراء الشام كما في «العقد الفريد» (٥/ ٤٧-٤٨) قوله:

خذلته الأنصار إذ حضر المو	
ت وكانت ثقاته الأنصارُ	
ضربوا بالبلاء فيه مع التّ	
س وفي ذاك للبرية عارُ	
حرمة بالبلاء من حرمة الله	
ووال من الولاة وجارُ	
أين أهل الحياء إذ منع الما	
ء فدته الأسجاع والأبصارُ	
من عذيري من الزبير ومن	
طلحة هاجأ أمرًا له إصارُ	

تركوا الناس دونهم عبرة الـ	
معجل فشبت وسط المدينة نار	
هكذا زاغت اليهود عن الحق	
ق بما زخرفت لها الأبحار	
ثم وافى محمد بن أبي بكر	
جهاراً وخلفه عمّار	
وعليّ في بيته يسأل النّا	
س ابتداءً وعنده الأخبأر!	
باسطاً للتي يريد يديه	
وعليه سكينه ووقار	
يرقب الأمر أن يزفّ إليه	
بالذي سيّبت له الأقدار	
قد أرى كثرة الكلام قبيحاً	
كلّ قول يشينه إكثار	

وقد أبان الحافظ ابن رجب أنّ ظلّمة بني مروان أثاروا أمر قتل عثمان، وعظّموه - وهو كذلك-؛ ليتوصّلوا إلى تثبيت حكمهم، وإزاحة الأمر عن عليّ - رضي الله عنهم جميعاً-؛ لتورّطه، وخذلانه! - وكذبوا- مكيدة منهم على العامّة، وأبناءؤه من باب أولى!، أبان ذلك في بحث لطيف انظره في: «الفرق بين النصيحة والتّعير» (ص ٢٤).

وها هو أحد الروافض في موقع (سنت) يكتب مقالاً عنوانه **(الصحابه خذلوا عثمان حتى قُتل ... قاله ابن تيمية (وعلى ذمّته))!!** ثم أورد كلام شيخ الإسلام الذي «منهاج السنة»، وعلّق عليه هذا الخبيث؛ فقال - وانظر أيها السلفي ما قال:-
(أسئلة لا بد منها للسلفية:

ثُمَّ أَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَجَابَ عَلَى دَعْوَى الرَّافِضَةِ - قَبَّحَهُمُ اللَّهُ - : (أَنَّ النَّاسَ خَذَلُوهُ!، وَأَسْلَمُوهُ!)؛ فَقَالَ (ص ٣٣١-٣٣٢) - وَتَدَبَّرَ بِرَبِّكَ جَوَابَهُ - :

«وَأَمَّا اعْتِلَالُهُمْ بِتَرْكِ إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى مَنْ حَصَرُوهُ !!.

فَلَقَدْ شَرَعُوا إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَعَدُّوا لِمُدَافَعَتِهِمْ، وَمُقَاتَلَتِهِمْ، وَلَكِنْ لَمْ يُظْهِرِ الْقَوْمُ قَتْلَهُ؛ وَإِنَّمَا أَظْهَرُوا الْمَعْتَبَةَ.

س ١ : الرجاء ذكر عدد وأسماء الصحابة الذين كانوا بالمدينة المنورة ساعة مقتل عثمان ؟

س ٢ : لماذا لم ينصروا عثمان حق النصر ؟

س ٣ : ويقول ابن تيمية: إنه حصل منهم نوع من الفتور والخذلان؛ حتى قتله المفسدون، فهل هذا صحيح !!؟ ولماذا؟؟

س ٤ : يقول ابن تيمية: إن لهم تأويلات، فما هي هذه التأويلات التي تجعلهم يتخاذلون عن خليفة المسلمين في عقر دارهم؟؟؟

س ٥ : يقول ابن تيمية: إنهم ما كانوا يظنون أن الأمر يصل إلى ما وصل إليه. إلخ، فهل الصحابة سُدَّج إلى هذه الدرجة، بحيث يشاهدون الأوباش (على حد تعبير ابن تيمية!) يحاصرون الخليفة ثلاثة أيام، ومع ذلك لا يحركون ساكناً، ويظنون أن هؤلاء الأوباش يهازونه مثلاً بالحصار، وقطع الماء. إلخ؟؟؟!! انتهى كلام الرافضي!

قُلْتُ: إنما أوردت كلام الرافضة، والناصبَةِ إيقاظاً لِبَعْضِ مَنْ لَمْ يُدْرِك حَقِيقَةَ الدعوة السلفية القائمة على التَّجَرُّد للحقِّ؛ فتراه اليوم وقد احتملته الحميَّةُ، من نقد قول من قال من المعاصرين بشبهة الخذيلة لعُثمان!؛ فهل من مدَّكر؟!

وهل من تائب، ومستغفر؟!

وهل من غيُورٍ مُنذِرٍ، ومُحذِّرٍ؟!

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَسْتَبِدُّوا بِرَأْيٍ فِي أَمْرِهِمْ؛ إِلَّا بِأَمْرِ مَنْ
خَلِيفَتِهِمْ، وَأَمِيرِهِمْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَكَانَ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ،
وَيَعِزُّهُمْ عَلَيْهِمْ، أَلَّا يُرَاقَ فِيهِ مُحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ.
وَلَقَدْ أَنْكَرُوا، وَبَالَغُوا فِي الْإِنْكَارِ، مِنْهُمْ:
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ
شُعْبَةَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ ابْنُ عَامِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.
فَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -؛ فَقَدْ حُمِلَ يَوْمَئِذٍ جَرِيحًا
انْتَهَى، ثُمَّ سَاقَ آثَارًا.



[انتهى الباب، والله أعلم والحمد لله]